ان مقدمات الذبح قد تعد غصبا لكن لا شك انه لا يتقرر قبل الذبح لان بعض
المقدمات كشد الرجل مثلا يجوز ان يكون للحفظ الواجب على المودع فلا يتعين
الغصب الا بالذبح بخلاف ما اذا غصب اولا وذلك ان تقول الغصب عبارة عن
ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة لا تقرر في موضعه ونهاية ما يتصور فيما
ذكر الثاني هو الثاني واما الازالة فلا يتحقق الا بنفس الذبح كما هو مذهب الجمهور
كذا افاده في بعض الحواشي قوله يثبت الملك من وقت الغصب يعني فيكون
واردا على ذلك وهذا ابلغ للتضحية فان قلت الاسناد يظهر في القايم
والتضحية بالاراقة والاراقة قد فاتت لانها عبارة عن فعل المضحي قلت
اجيب عنه بان الاراقة ليست من المملوك لانها صفة للشاة فيصح ان
يقال يظهر الاسناد فيها او لا يظهر فان الملك يثبت في الشاة المذبوحة
ويسند الى وقت الغصب فتكون الاراقة والتضحية واقعة على ملكه والله
تعالى اعلم

كتاب في بيان احكام الحظر والاباحة

اورده بعد
الاضحية لان عامة مسايل كل واحدة لم تخل من اصل وفرع ترد فيه الكراهة
الا ترى ان في وقت الاضحية من ليالي ايام النحر وفي التصرف في الاضحية بجز
الصوف وحلب اللبن كما تقدم الكلام فيه وفي اقامة غيره مقامه كيف
تحققت الكراهة وفي كتاب الكراهة ايضا كذلك والحظر هو المنع والحبس قال
الله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ما كان رزق ربك محبوسا من البر
والفاجر وهو ههنا عبارة عما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والاباحة
ما ابيح استعماله والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه من غير استحقاق
ثواب ولا عقاب وصاحب الهداية لقب هذا الباب بكتاب الكراهية
ثم قال وتكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد ان كل مكروه حرام الا انه
لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة
وابي يوسف انه الى الحرام اقرب انتهى كذا في السراج الوهاج وبعضهم
لقبه بكتاب الزهد والورع واعلم ان الكراهة هي ضد الارادة والكره
الرضا في اللغة واما في الشرع كل مكروه حرام عند محمد وعندهما الى الحرام
اقرب نسبة اي المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وهو المختار في
التجنيس نقله الشيخ قاسم في تصحيحه عنه وفي جواهر الفتاوي وتكلموا
في المكروه والصحيح ما قال ابو حنيفة وابو يوسف لانه الى الحرام اقرب
كيفما كان وقال محمد كل مكروه حرام ما لم يقم دليل على خلافه وفي البديع
لابن الساعاتي في بحث الحكم وهو ان كان طلبا الفعل ينتهض تركه في جميع
وقته سببا لاستحقاق العقاب فوجوب او الفعل ينتهض فعله خاصة للثواب
فندب وخاصة ينتهض الترك لا يترتب عليه شيء او الترك يصير فعله سببا
تركه خاصة للثواب فكراهة وان لم يكن طلبا فان كان تخييرا فاباحة

والا فوضعي وقد علم بذلك حدودها انتهى واعلم ان الكراهة على قسمين كراهة
تحريم وكراهة تنزيه ومشايخنا تارة يقيد وبها في تصانيفهم وتارة يطلقونها
فاما المقيدة فلا كلام فيها واما المطلقة فتحمل على التحريم كما ذكره المحقق الكمال
في شرح الهداية وذكر انه في رتبة الواجب بمعنى انه لا يثبت الا بما يثبت به الواجب
يعني بالظن بالنهي الظني الثبوت فان الواجب يثبت بالامر الظني الثبوت واما
المكروه تنزيها فمرجعه الى ترك الاولى فيأثم بارتكاب المكروه تحريما كما يأثم
بترك الواجب وحكم تارك السنة المؤكدة كحكم تارك الواجب كما في البحر وصرح في
باب الامامة ان السنة المؤكدة والواجب سواء وذكر فيه الجصاص في كتاب الصلاة
ان الكراهة عند الاطلاق تنصرف الى كراهة التحريم وفي المصفى لفظ الكراهة
عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة اذا قلت
في شيء اكرهه فما رأيك فيه قال التحريم انتهى وقال في جواهر الفتاوى الكراهة
على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه فمسألته ان يذكر اصلا تكون فاصلا
بينهما قال ينظر الى الاصل فان كان الاصل فيه حقا اثبات الحرمة وانما
اسقطنا حرمته لعارض ينظر الى العارض ان كان مما تعم به البلوى وكانت
الضرورة قائمة في حق العامة تبقى الكراهة للتنزيه وانما اسقطنا حرمته
وان لم يبلغ الضرورة هذا المبلغ تبقى الكراهة للتحريم ثم النظر الى الاصل
وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن
وجود المحرم فالكراهة للتحريم والا فالكراهة للتنزيه نظير الاول سؤر
الهرة ونظير الثاني لبن الاتان ولحومها ونظير الثالث سؤر البقر
الجلالة وسباع الطير انتهى الاكل فرض مقدار ما يدفع الانسان الهلاك
عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن
صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام وهو ما فوقه الا ان يقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لحم الاتان ولبنها وهي انثى الحمار
الاهلي واللبن متولد من اللحم فصار مثله بخلاف الحمار الوحشي فانه
ولبنه حلال ولم يقل حرام لان فيه خلاف مالك ولبن الجلالة
ولبن الرمكة وهي الانثى من الخيل ذكره قاضي خان وتقدم بيانه
وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وفي الملتقى انما تكره الجلالة
اذا تغيرت ونتنت ووجدت منها رائحة منتنة فان حبست في مكان
طاهر وعلفت حلت وكان ابو حنيفة لا يوقت لحبسها ويقول
تحبس حتى تطيب ويذهب نتنها كذا في الرمز معزيا الى التتمة وقيل
تحبس ما يرتفض يوما في الابل وعشرين يوما في البقر وعشرة ايام في
الشاة وثلاثة ايام في الدجاجة والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف
ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا اما التي تخلط بان تتناول النجاسة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1